

ملخص البحث

تعد المواد الخطرة من بين المواد التي نالت اهتمام المشرع العراقي ومعظم بلدان العالم وذلك نظرا لما تسببه هذه المواد من ضرر بالبيئة والانسان قد يستمر لأعوام طويلة، مما استدعى التدخل التشريعي الملزم من الناحية الادارية لتنظيم طريقة والية التعامل بها ، والية اتلافها او خزنها، والاماكن المخصصة لها. فضلا عن ذلك فانه من الناحية الجنائية لم يغفل المشرع عن تحديد الحماية الجنائية لتلك المواد التي لم يعد التنظيم الاداري للتعامل بها كافيا للوقاية من ضررها البالغ، مما حدى بالمشرع الجنائي الى وضع اطار تكاملي لتوفير التنظيم القانوني المتوازن لتحقيق الحماية من اضرار المواد الخطرة. فحدد المشرع انواع هذه المواد وكذلك حدد وسائل التعامل المشروع بها والتعامل غير المشروع وحدد تبعا لذلك الجزاء الذي يراه المشرع مناسبا لارتكاب جريمة التعامل بالمواد الخطرة. ويعد التنظيم القانوني الجنائي للتعامل بالمواد الخطرة خطوة الى الامام من جانب مشرنا الجنائي لما يترتب على ذلك من تحقيق الحماية للأجيال الحالية والاجيال اللاحقة من خلال توفير البيئة الصحية والمناسبة لعيش الانسان كما خلقها الله تبارك وتعالى وهداها وسخرها للإنسان.

الكلمات المفتاحية: المواد الخطر، النفائات الخطرة، التداول، الانتاج، الاستيراد والتصدير، التخزين، الترخيص.

The crime of dealing in dangerous substances

Aqeel Aziz Auda

Alaa Yasser Hussein

Email: Draqeel72@yahoo.com

Email: Earjr81@gmail.com

Abstract

the hazardous materials are among the materials that have received the attention of the iraqi legislator and most of the countries of the woeld because of the damage caused by these materials to the environment and the human being that may coutinue for many years, which necessitated the appropriate administrative intervention in order to regulate the method and mechanism of dealing with it in criminal terms, the legislator did not lose sight of the criminal protection of those articales, wich are no longer adequately regulated by the administrative organization, in order to prevent their grave harm, which led to the development of an integrated framework to provide balanced legal regulation to protect against hazadous substances hazardous materials as well as specify the means of dealing with them and the illegal dealings and accordingly determine the penalty that the legislator considers appropriate to commit the crime of dealing with hazardous materials. The criminal legal organization for dealing with hazardous materials is a step forward from the criminal legislator. Current and subsequent generation through the provision of a healthy and appropriate environment for human life as created by god almighty and guided and ridiculed to man.

Keywords: dangerous substances, dangerous waste, trading, production, import and export, storage, license.

المقدمة

اولا :موضوع البحث

إن البيئة بوصفها أحد مقومات العيش الكريم للإنسان ، لم تحظى بالاهتمام التشريعي اللازم في الفترات السابقة لمراحل حياة الانسان ، بل حتى في قت قريب مضى ، خصوصاً مع

تنامي تطور الحياة في الجوانب الصناعية والتجارية والتكنولوجية ، وإنتفايح السوق بسبب إنتشار العولمة ، الأمر الذي أدى الى فقدان التوازن بين الحماية القانونية والتطور الحاصل مما إنعكس على البيئة وتكوينها الطبيعي ، وترتب على ذلك بشكل واضح على ظهور أنواع جديدة من الأمراض وتطور الفيروسات وإنتشار الأوبئة ، مما دعى الى ظهور الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها من العدوان ، بعد ذلك سارعت الدول الى إصدار تشريعات لحماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تمس بالتكوين الطبيعي لها.

ويعد التعامل بالمواد الخطرة من بين العوامل السلبية التي تؤثر على التكوين الطبيعي للبيئة والإضرار بالإنسان ، وذلك نظراً لما تحتويه هذه المواد من ملوثات ذات خواص خطرة ، يعد التعامل بها ذي خطورة على ذات الشخص الذي يتعامل بها ، فضلاً عن الخطورة التي يسببها التعامل بهذه المواد على الآخرين ، الذي الممكن أن تسبب تلوث بيئي طويل الأمد ، مما أفضى بالمشرع العراقي الى تجريم هذا النوع من التعامل ، أخذاً بنظر الاعتبار خطورة الجريمة والآثار السلبية التي تسببها ، فنص على عقوبة السجن بصورة مطلقة على من ثبت تعامله بإحدى صور التعامل بالمواد الخطرة بشكل مطلق ، وذلك لكي يفسح المجال امام القاضي المختص بفرض العقوبة الملائمة لحالة الجاني وظروف الجريمة.

ثانياً: أهمية البحث

بعد أن أثار موضوع البيئة وحمايتها الاهتمام الدولي ، وانعقد لأجل ذلك أكثر من مؤتمر دولي حول حماية البيئة من كل تصرف يؤدي الى الإضرار بها ، وتوالت بعد ذلك الدساتير على النص على البيئة السليمة ، عمد أغلب المشرعون الى اصدار قوانين تهتم بجانب منها حماية البيئة من التعامل بالمواد الخطرة ، وذلك لما توفره هذه القوانين من حماية للإنسان وحقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الامراض والابوة التي تهدد حياته وتعرضه للخطر ، فضلاً عن تعرض الكائنات الحية الأخرى .

ولما كان التعامل بالمواد الخطرة هو من بين الافعال التي تؤذي البيئة والإنسان والكائنات الأخرى ، توجه المشرع الى تجريم هذه الصورة من صور الإيذاء البيئي ، من خلال النص على الصور التي تحقق التعامل غير المشروع بالمواد الخطرة ، وقيد التعامل المشروع بقيود عدة وذلك لتلافي الاخطار المدمرة التي تنتج عن التعامل بمثل هذه المواد فرتب المسؤولية الجنائية على التعامل بها فضلاً عن المسؤولية المدنية الخاصة بتعويض الاضرار الناجمة عن هذا التعامل، كل ذلك اسهاماً للحد من جريمة التعامل بالمواد الخطرة وتحقيق حماية فاعلة للإنسان والكائنات الأخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث

ان جريمة التعامل بالمواد الخطرة موضوع حديث ويثير مشاكل قانونية عديدة، عرفت عقب ما كشفت عنها الدراسات القانونية والعلمية من تعرض البيئة لتدهور حاد يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على كافة الكائنات ، وترتب على ذلك تدخل المشرع في العديد من الدول للتصدي لهذه الجريمة ، بإصدار القوانين التي تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من التلوث المقصود أو غير المقصود ، وتضمنت هذه القوانين عقوبات جنائية وتدابير عقابية ، وإن المشرع وإن أورد أكثر من صورة للحماية ، إلا أن الحماية الجنائية تظل الأكثر فاعلية في الردع والعقاب لمواجهة هذه النوعية من الجرائم.

إلا ان المشكلة في البحث تدور حولها الاسئلة الآتية:

- كيف يتم التعرف على أن المادة خطيرة؟
- هل جريمة التعامل بالمواد الخطرة هي ذاتها جريمة التعامل بالنفايات الخطرة حسب ما أورد المشرع العراقي من احكام؟
- هل أن المشرع العراقي إستطاع أن ينظم هذه الجريمة بشكل متكامل أم أن النص عليها كان ناقصاً؟
- هل أن الصور التي حددها المشرع العراقي للتعامل بالمواد الخطرة كانت شاملة لكل أنواع التعامل؟
- هل أن العقوبة المقررة بالتشريع البيئي العراقي كانت ملائمة للجريمة ؟ أم أنها كانت بحاجة لكثير من الأحكام الجزائية؟

كل هذه الاسئلة هي عبارة عن مشاكل حقيقية تعتري التشريع العراقي في تنظيم هذه الجريمة لذا سنحاول الإحاطة بها من خلال البحث ، ووضع الحلول المناسبة لها.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في البحث على المنهج المقارن ، الذي من خلاله ستنم مناقشة النصوص القانونية للتشريعات المقارنة الخاصة بجريمة التعامل بالمواد الخطرة ، وكيفية تنظيمها مقارنة مع المشرع العراقي ، للوصول الى نتائج وحلول يمكن من خلالها توفير حماية قانونية حقيقية للحفاظ على البيئة ، وذلك بعد الوقوف على مكامن القوة والضعف في نصوص التشريع.

رابعاً: هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث ، إذ سيتم في المبحث الأول : بحث التعريف بالمواد الخطرة وتمييزها عن النفايات الخطرة . وفي المبحث الثاني : سيتم بحث صور التعامل

بالمواد الخطرة كما حددها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009. أما المبحث الثالث : فيستم فيه بحث اركان الجريمة والعقوبة المقررة لها .

وذلك لكي يكتمل البحث طبقاً للمنهجية العلمية في بحث الجرائم من حيث التعريف بالجريمة وتحديد صورها ومن ثم مناقشة اركانها وعقوبتها.

المبحث الأول

التعريف بالجريمة

نظراً لتطور التكنولوجيا الحديثة وإزدهار الصناعة في البلدان المتقدمة، أصبح من الضروري وضع أطر قانونية قادرة على حماية البيئة والكائنات الحية، من خطر بعض المواد التي تسبب ضرراً بليغاً يصعب تداركه ، ويهدد حياة الإنسان لذا لابد من الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها كضرورة لحماية حياته وصحته ولضمان حياة الأجيال القادمة من الملوثات والمخلفات التي تصاحب عمليات الاستكشاف والصناعة وغير ذلك.

وقد إهتمت العديد من التشريعات بشأن تنظيم عملية التعامل مع المواد الخطرة ووضعت عدة شروط لتجنب آثارها الضارة ؛ وذلك لأن هذه المواد فيما إذا لم يراعى في التعامل بها القواعد القانونية المشددة ، سيزداد عليها آثار صحية وبيئية تمتد لعشرات السنين والأجيال ، لذا يقتضى البحث في هذه الجريمة بيان معناها من خلال تعريف المواد الخطرة وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول: في حين أنه سيتم في المطلب الثاني: بحث تمييز المواد الخطرة عن النفايات الخطرة، وذلك لخلق إطار قانوني متكامل يحيط بالمعنى ودلالته.

المطلب الأول

معنى المواد الخطرة

إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة من الجرائم المستحدثة ، وإن كانت هناك تشريعات أخرى نصت عليها ونظمتها كجزء من البنية العامة لتشريعاتها ، هادفة من ذلك الحفاظ على البيئة على أساس أنها تشكل ضماناً حقيقية لحفظ حق الإنسان بالعيش في بيئة نقية خالية من التلوث، وإن الحق بالعيش في بيئة نقية غير ملوثة لا يقتصر على الإنسان فقط وإنما يمتد إلى

شمول الكائنات الحية الأخرى وذلك بحسب طبيعة خلق الله تعالى ، وهذا ما يدعوا إلى تعميم الحماية الجنائية لهذا الحق في التشريعات البيئية.

وقد عرّف المشرع المصري المواد الخطرة بأنها "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة"⁽¹⁾.

في حين نجد أن بعض التشريعات البيئية سككت عن وضع تعريف للمواد الخطرة كالمشرع اللبناني ، إذ أنه لم يعط تعريف للمواد الخطرة في قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002 وإنما اكتفى بمجرد وضع احكام للتعامل في هذه المواد كما سنرى لاحقاً.

أمّا المشرع العراقي ، فقد عرف المواد الخطرة انها "المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة"⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم من التعاريف السابقة نجد إن المشرع العراقي تأثر كثيراً عند وضع تعريف المواد الخطرة بالمشرع المصري ؛ وذلك أنه نسخ نفس التعريف وأجرى عليه بعض التغييرات التي اثرت سلباً على مفهوم المواد الخطرة ، إذ أن المشرع العراقي إشتراط في المواد الخطرة أن تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها ، وهذا ما لم نجده عند المشرع المصري الذي عد المادة خطرة متى ما كانت تحتوى بطبيعتها على خواص خطيرة ، ولم ينظر إلى الاستعمال في كونه شرط لإضفاء صفة الخطورة على المادة كما فعل المشرع العراقي، مما أدى إلى انحراف في مسار مفهوم المادة الخطرة ، إذ كان ينبغي وضع الاستعمال كسبب لقيام المسؤولية الجنائية عند توافر شروطها ، لا أن يعده معياراً للتمييز بين المواد الخطرة عن غيرها، وإنما هو سبباً للمسؤولية الجنائية واستحقاق العقوبة ؛ لأن سوء الاستخدام للمواد الخطرة غالباً ما يؤدي إلى إصابات باهظة على المستويين الصحي والبيئي⁽³⁾.

فضلاً عما تقدم يُلاحظ ، إن المشرع عد الضرر كمعيار أساس لإضفاء صفة الخطورة على المواد ، أي إنّ المواد الخطرة هي المواد التي يترتب عليها ضرراً يصيب الإنسان أو البيئة ، وما يمكن اضافته في هذا

الصدد ، إن المشرع لم يبين الحكم في إذا اضررت هذه المواد بالكائنات الحية الأخرى كالنبات والحيوان هل تعد مواد خطرة أم لا؟.

والحقيقة إنّ التعريف يجب أن يتسع ليشمل المواد التي يضر التعامل بها الكائنات الحية الأخرى وهذا ما اخذ به المشرع الاماراتي⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى ، إنّ معيار الضرر الذي يعتمد عليه المشرع في تصنيف المواد الخطرة جاء عاماً ، فلا يشترط بالضرر أن يكون ضرراً آنياً ، إذ يمكن أن يكون الضرر الذي يصيب الإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة ضرراً مستقبلياً⁽⁵⁾ ، إذ أن طبيعة المواد الخطرة قد تتسبب بأضرار على المدى الطويل كونها تكون ناتجة عن تفاعلات كيميائية قد تحتاج وقت طويل كي تصبح آثارها المضرة بالبيئة والكائنات الحية ناضجة ، لذا فإن المشرع وعى خطورة التعامل في هذه المواد وكونها تحتاج إلى مواجهة مبكرة من خلال تنظيم هذه الجريمة بصورة يجعل من قيامها وتحقيق المسؤولية الجنائية عنها بمجرد التعامل، دون النظر لتحقيق أو وقوع الضرر بشكل فعلي وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي كما سيتم بيانه لاحقاً.

المطلب الثاني

تمييز المواد الخطرة عن النفايات الخطرة

ميزت التشريعات البيئية بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة وحددت لها أحكاماً مختلفة من حيث الطبيعة والإدارة والجزاء المترتب على هذه المواد وعليه يمكن وضع حدود تمييزية بين المواد والنفايات الخطرة تبين الفوارق بينهما لتسهم في دقة الاحكام التي تصدر عند ارتكاب الجرائم.

عرّف المشرع المصري النفايات الخطرة بأنها "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية والمذيبات العضوية أو الاحبار أو الاصباغ والدهانات"⁽⁶⁾.

أما المشرع اللبناني ، فلم يضع تعريف للنفايات الخطرة في قانون رقم 444 لسنة 2002 ، وإنما إكتفى بإيراد احكام عامة تخص عملية التخلص من النفايات الخطرة.

وبالنسبة للمشرع العراقي ، فقد عرّف النفايات الخطرة بأنها "النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان والبيئة".

مما تقدم يتضح أنه من حيث الطبيعة ، عدّ المشرع المصري النفايات هي عبارة عن مخلفات أو رماد ناتج عن عمليات التصنيع أو الاستخراج دون الحصر لأنواعها ، وهي بذلك تتميز عن المواد الخطرة وقد تحتفظ بخواص المواد المتخلّفة عنها وبذلك توزن بنفس الخطورة من حيث انتاج الضرر الذي يمس الإنسان أو البيئة ، فهي اذن تأتي بمرحلة لاحقة على مرحلة استخدام المواد ، وبمعنى آخر ، ان المواد الخطرة تعد مادة أولية، أمّا النفايات فهي مادة متخلّفة وركام النشاطات صناعية افرد لها المشرع طرق خاصة بإدارتها والسلامة منها تختلف عن إدارة المواد الخطرة⁽⁷⁾.

أمّا المشرع العراقي ، فلم يميز بين المواد الخطرة والنفايات من حيث المبدأ العام وإنما اكتفى بالتركيز على الضرر في إضفاء صفة الخطورة على المواد والنفايات ، وهذا مما يصعب عملية التفريق بين المواد والنفايات الخطرة وما يستتبع ذلك من صعوبة في تكييف الجرائم وتقدير العقوبة ، مما يضطر القضاء إلى اللجوء في ذلك إلى خبراء مختصين للفصل بين النفايات والمواد الخطرة.

وقد خلط البعض بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة⁽⁸⁾ ، وهذا غير صحيح إذ أن النفايات الخطرة عبارة عن خليط من عدة نفايات تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى⁽⁹⁾ ، وعلى ذلك فالتمييز من حيث طبيعة المواد والنفايات الخطرة يكمن في ان المواد الخطرة هي عبارة عن مواد أولية غير مستخدمة تحتوي على خواص خطيرة ، أمّا النفايات الخطرة فهي عبارة عن ما استخرج من بقايا المواد الخطرة والتي لم تعد ذات فائدة صناعية أو إنتاجية لذا قرر المشرع التخلص منها عبر طرق محددة تختلف عن ما قرر للمواد الخطرة.

وعليه فان النفايات تخضع للمعنى العام كونها تعبر عن كل ما تبقى من أي نشاط ولا يكون له أي استخدام أولي أو ثانوي عند المصدر ، مع أنه قد تكون لها قيمة ان وجدت في موقع آخر حسب طبيعتها⁽¹⁰⁾.

إذا فالمواد الخطرة هي غير النفايات الخطرة يستتبع ذلك ان جريمة التعامل بها تختلف عن جريمة التعامل بالنفايات الخطرة ، وإن كان المشرع قد

أخضعها لنفس العقوبة , فكل جريمة تتميز بخصائصها ووقت ارتكابها والسلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة , فيجب التمييز بينها لغرض اسناد الجريمة إلى الفاعل حسب ما مقرر لها من وصف قانوني .

ومن حيث توقيت ارتكاب الجريمة فإن جريمة التعامل بالمواد الخطرة ترتكب قبل القيام بالنشاط الصناعي , أما عملية التعامل بالنفايات الخطرة فأنها ترتكب بعد انتهاء عملية التصنيع التي تبدأ من خلالها عملية جمع النفايات التخلص منها أو تدويرها .

أما من حيث السلوك الاجرامي , فقد حدد المشرع صورا للتعامل بالمواد الخطرة , تختلف عن التعامل مع النفايات الخطرة وذلك لاختلاف طبيعة تكوين كل منهما فضلا عن اختلاف أهميتها من حيث النشاط الصناعي والفائدة المتحصلة منها⁽¹¹⁾ .

المبحث الثاني

صور التعامل بالمواد الخطرة

تشير كلمة التعامل إلى معنى واسع الدلالة إذ أنها لفظ يعبر عن استخدامات لغوية متعددة حسب طبيعة النشاط الإنساني , إلا أنه في مجال جريمة التعامل بالمواد الخطرة , سيتم بحثها في اطار ضيق يتحدد بالصور التي ذكرها المشرع , والتي توضح السلوك الاجرامي للجاني في ارتكاب الجريمة.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على مطلبين, المطلب الأول: سيشتمل على كل من الانتاج والنقل والتداول , أما المطلب الثاني: فسيتم فيه بيان كل من الاستيراد والتخزين.

المطلب الأول

الانتاج والنقل والتداول

كما ذكر سابقاً أن المواد الخطرة هي مواد ذات خواص خطرة أيا كان نوعها سائلة صلبة غازية , لذا فالتعامل مع هذه المواد يجب أن يكون ضمن إطار فني وقانوني يساعد على الوقاية من خطورتها بما يضمن تحقيق السلامة للإنسان والبيئة والكائنات الحية الأخرى .

وبما أن هذه المواد ازدادت خطورتها بحسب التطور الصناعي للبلدان المتقدمة ، اهتمت التشريعات البيئية بتنظيم التعامل مع هذه المواد والحرص على تجريم الأفعال التي تشكل خرقاً للقانون الذي يحدد طريقة خاصة للتعامل مع هذه المواد.

فقد نص المشرع اللبناني في المادة (44) الفقرة (1) من قانون حماية البيئة رقم (444) لسنة 2002 ، على صور التعامل بالمواد الخطرة وحصرها بالآتي: "استيراد أو إنتاج أو استخراج أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو اتلاف".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (29) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 ، على صورة واحدة لجريمة التعامل بالمواد الخطرة وهي (التداول) إذ حظر تداول المواد والنفائات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة⁽¹²⁾.

ونص في المادة (33) "على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة ان يتخذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بالبيئة".

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (20- ثالثاً) على أنه يمنع ما يأتي: "إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد إتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة".

بناءً على ما تقدم يستنتج ان السلوك الاجرامي لجريمة التعامل بالمواد الخطرة بموجب التشريع العراقي يتجسد بالصور الآتية:-

1. الإنتاج:- لم يرد تعريف انتاج المواد الخطرة في كل من التشريعات أو الاتفاقات الدولية لذلك لابد من مناقشته ضمن المفهوم العام للإنتاج ، فهو يقصد به توفير المواد اللازمة من السلع والخدمات⁽¹³⁾ ، وبذلك فحسب هذا المفهوم يكون التعامل بالمواد الخطرة عن طريق الإنتاج عبارة عن إيجاد أو خلق للمادة عن طريق استخدام مواد عضوية أخرى ، وعليه قد يكون انتاج المواد الخطرة ، مستخلص عن طريق مواد حميدة أو عن طريق مواد خطرة أيضا ، لا فرق في ذلك ما دام المنتج النهائي المتحصل من جمع المواد الأولية هو مادة خطرة ، لذا فان الإنتاج بهذا المفهوم يقصد به ان المادة الخطرة لم تكن موجودة بالطبيعة ، وإنما وجدت عن طريق تدخل صناعي أو تفاعل كيميائي . لذلك يمكن تعريف انتاج المواد الخطرة بأنه (إيجاد مادة تتمتع بخواص خطرة سواء أكان مصدرها والمواد الأولية المستخلصة منها خطرة أو غير خطرة).
2. النقل :- منع المشرع العراقي نقل المواد الخطرة⁽¹⁴⁾ ، إلا أنه لم يورد تعريف للنقل ، ولم يبين احكامه ، وهنا يثار السؤال متى تتحقق الجريمة بنقل المواد الخطرة ؟ ومتى يعد النقل مخالف للقانون؟ في ظل النص القائم نجد هناك اطلاق لفظ النقل وهذه

الاطلاق يقود للغموض من خلال عدم القدرة بالإجابة على هذه الاسئلة: هل يتحقق الركن المادي للجريمة بنقل المواد الخطرة خارج الحدود ؟ أو بنقلها خارج المنشأة الصناعية ؟ أو بنقلها من مكانها المخصص لها داخل المنشأة ؟ وهنا لابد من اعمال مجال التفسير لإيضاح هذه الحالات ، لكي يتحدد لنا نطاق النص التشريعي.

ويمكن القول بهذا الخصوص إن المشرع منع مرور المواد الخطرة عبر الحدود العراقية ، من خلال الأراضي والأجواء أو المجالات البحرية⁽¹⁵⁾. ولكن المشرع لم ينص على مدى إمكانية دخول المواد الخطرة إلى العراق. وإذا ناقشنا نص المادة (20 – ثالثاً) نجد إن المشرع منع نقل المواد الخطرة الا بعد إتخاذ الإجراءات الاحتياطية هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، ان المخاطب بالنص هو صاحب المنشأة أو النشاط ، وعليه فان نطاق تطبيق النص يسري على التعامل بالمواد الخطرة داخل العراق أما التعامل بالمواد الخطرة عبر الحدود فلم يوضح المشرع العراقي موقفه من ذلك بل تجاهل النص على تنظيم هذا التعامل بالوقت الذي نظمه بالنسبة للنفايات الخطرة⁽¹⁶⁾. لذا يمكن وضع توصية للمشرع العراقي بضرورة تنظيم نقل المواد الخطرة عبر الحدود العراقية بشكل اكثر وضوح ودقة.

أما بالنسبة للنقل المحظور للمواد الخطرة داخل الحدود فهنا يمكن القول بأنه ، يخضع للقواعد العامة في النقل ، وإن المقصود بالنقل هو (تحريك المواد الخطرة من مكانها المخصص ل تخزينها بوسيلة غير الوسيلة المخصصة لها خلافا لقواعد الفنية المحددة لنقل المواد الخطرة والتعامل معها بدءاً من شحنها لغاية استقبالها وحفظها) ، وفي هذه الحالة لابد من وضع تعليمات قانونية خاصة بنقل المواد الخطرة تبين طريقة شحنها وتغليفها ومن يحق له القيام بعملية النقل والجهة المشرفة عليه والوسائل المحددة للنقل وطريقة استقبال المواد الخطرة وإيداعها في المخازن المخصصة لها بعد ذلك يمكن وضع نصوص جزائية تعاقب على مخالفة هذه الاحكام بدلا من العمومية المطلقة في النص.

3. التداول :- يتطلب تداول المواد الخطرة على الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة الاعمال التي يحددها المشرع للتعامل مع هذه المواد ويجب على الجهة الإدارية المختصة الامتناع عن الاذن بتداول هذه المواد الا بعد ضمان إتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من قبل الجهة طالبة الترخيص⁽¹⁷⁾.

وقد نصت التشريعات على تداول المواد الخطرة ولكن جاءت بصيغ مختلفة، فبالنسبة للمشرع اللبناني لم ينص على التداول كصورة من صور التعامل بالمواد الخطرة وإنما نص على الصور الأخرى⁽¹⁸⁾. وتفسير ذلك هو ان ذكر النص للصور الأخرى (كالاستيراد والتسويق والاستعمال) يغني عن ذكر التداول.

أما المشرع المصري، جاء على عكس مسار المشرع اللبناني إذ اكتفى بمنع تداول المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة⁽¹⁹⁾، دون أن يذكر باقي صور التعامل ولكن تطرق في المادة (33) إلى إلزام القائمين على إنتاج المواد الخطرة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار بالبيئة، ويترتب على عدم إتخاذ هذه الإجراءات المسؤولية الجزائية⁽²⁰⁾.

وتحليل منهج المشرع المصري يوعز إلى أنه استغنى عن ذكر الصور الأخرى لجريمة التعامل بالمواد الخطرة على أساس أن (التداول) لفظ عام يشتمل على باقي الصور الأخرى، والحقيقة غير ذلك إذ أن التداول لا يعني استخراج المواد الخطرة، وإن التداول لا يغني عن ذكر الصور الأخرى، إذ لا بد من ذكر الصور الأخرى للإحاطة بكافة طرق التعامل مع المواد الخطرة خصوصاً وإن هذه الجريمة تتطلب من المشرع التنظيم الدقيق لكل جزئيات التعامل لتلافي الوقوع في مخاطر هذه المواد.

أما المشرع العراقي، فقد نص على صورة التداول بالمواد الخطرة⁽²¹⁾. كصورة من صور التعامل مع هذه المواد مع الإشارة للصورة الأخرى، ولم يكتفي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري بذكر لفظ التداول على إطلاقه، وإنما اتبع المشرع العراقي في ذلك منهج المشرع اللبناني في تعداد صور التعامل والابتعاد عن العمومية، إلا أنه اختلف عن الأخير في أنه لم ينص على بعض الصور الأخرى⁽²²⁾.

مما تقدم يمكن القول بأنه المشرع العراقي اتبع منهج المشرع اللبناني في تنظيم هذه الصورة من صور الجريمة، إلا أنه أغفل ذكر بعض الصور اللازمة لجريمة التعامل بالمواد الخطرة، لذا كان الاجدر بالمشرع سلوك منهج وسط، وذلك بأنه يتجه إلى عمومية النص مع ذكر بعض الأمثلة على صور التعامل، ويكون النص بالصيغة الآتية: (يحظر التعامل بالمواد الخطرة كالاستيراد والاستخراج والاتلاف والتحويل والتسويق والحياسة). وبذلك يكون المشرع العراقي قد وفر التنظيم الملئم لهذه الجريمة فأورد نصاً عاماً يدخل أي تصرف يصدق عليه لفظ التعامل، وكذلك ذكر بعض الصور اللازمة التي لا تحتاج إلى تفسير عند إرتكابها لوضوح النص عليها (كالأتلاف والنقل).

المطلب الثاني

الاستيراد والتخزين

1- الاستيراد:- يخضع استيراد المواد الخطرة إلى إجراءات محددة ويخضع لاختبارات علمية، حسب طبيعة المادة الخطرة وذلك لغرض القيام بأجراء تخزينها بطريقة تتسجم مع خواص كل مادة من المواد الخطرة بما يضمن تحقيق السلامة والأمان من مخاطرها⁽²³⁾.

وقد نص المشرع اللبناني على الاستيراد بوصفه صورة من صور جريمة التعامل بالمواد الخطرة، وذلك من خلال إباحته لعملية الاستيراد بناءً على تصريح مسبق من الجهة المختصة⁽²⁴⁾، لذا فمن مفهوم المخالفة يستنتج أن الاستيراد هو صورة من صور

التعامل بالمواد الخطرة ، إذ أن المشرع أباحه بناءً على تصريح مسبق ، وهذا يعني ان استيراد مادة خطرة ممنوعة من الدخول للأراضي اللبنانية دون الحصول على إذن يعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية⁽²⁵⁾.

أما المشرع المصري فلم ينص بشكل صريح على الاستيراد بوصفه صورة من صور التداول بالمواد الخطرة وإنما اكتفى بنص مطلق وأشار إلى انتاج المواد الخطرة وكما هو معروف ان الاستيراد غير الإنتاج ، فالاستيراد يقصد به (جلب السلع والخدمات من بلد اجنبي من اجل بيعها والاستفادة منها)⁽²⁶⁾، أما الإنتاج فيقصد به خلق السلعة من حيث لم يكن لها وجود من قبل وخلق المنفعة المادية أو المعنوية المترتبة عليها، لذا فالإشارة للإنتاج لا تغني عن الإشارة للاستيراد. ويمكن السؤال هنا هل إن المشرع المصري أغفل الاستيراد عمداً ، ام أنه عدّه صورة من صور التعامل المنصوص عليه في المادة (42) من قانون البيئة المصري.

الحقيقة إن المشرع المصري استعمل لفظ (التداول) المطلق لكل من التعامل بالمواد الخطرة والنفائات الخطرة ، ثم أشار بعد ذلك إلى انتاج المواد الخطرة⁽²⁷⁾، وفي الوقت ذاته أشار إلى استيراد النفائات الخطرة، فحظره وحظر السماح بدخولها إلى أراضي الجمهورية المصرية⁽²⁸⁾، يتبين من ذلك أنه ترك النص على صورة الاستيراد بالنسبة للمواد الخطرة لاستيعاب فكرة الاستيراد من خلال التداول. وتبرير نص المشرع المصري على حظر استيراد النفائات الخطرة دون المواد الخطرة في ان الأخيرة يجوز استيرادها بعد الحصول على التصريح القانوني والإداري من قبل الدولة ، إلا أن النفائات الخطرة فهي محظورة الاستيراد بشكل كلي ولا يجوز إعطاء التصريح في استيرادها من قبل أي جهة داخل الدولة .

ويخلص من ما تقدم ان الاستيراد يعد احدى صور التعامل بالمواد الخطرة حسب نص المشرع المصري ؛ وذلك لأن عمومية النص تستوعب إدخال صورة الاستيراد في تداول المواد الخطرة.

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فقد نص بشكل صريح على صورة الاستيراد في نص المادة (20 الفقرة 3) وهنا جعل استيراد المواد الخطرة بشكل مخالف للأنظمة الإدارية الخاصة بالتعامل مع المواد الخطرة ، جريمة تقوم أركانها وتحقق مسؤولية فاعلها حسب طبيعة التصرف الصادر من الجاني.

مما تقدم يتضح، ان استيراد المواد الخطرة يعد صورة من صور جريمة التعامل بهذه المواد ، وهذا التعامل قد يكون مباحاً للمنشآت الصناعية أو الأشخاص في الحدود التي تضعها التراخيص الإدارية الممنوحة للجهة التي تتعامل بالمواد الخطرة وحسب الاحوال.

2- التخزين :- يوجد العديد من المنشآت والمؤسسات تقوم باستخدام المواد الخطرة والتي يتولد عنها نفايات خطيرة , ومن المحتمل ان لا يكون لدى تلك المؤسسات المعرفة الكاملة بالأساليب الانسب لإدارة هذه المواد، بل ان بعض هذه المؤسسات لا تعرف حتى كمية المواد الخطرة الموجودة في مخازنها⁽²⁹⁾، وهذا ما يشكل مشكلة حقيقية في فرض فرض الرقابة على تلك المواد والكميات المسموح بخزنها داخل كل منشأة صناعية متخصصة بالتعامل بالمواد الخطرة .

وقد نص المشرع اللبناني ، على تخزين المواد الخطرة كصورة من صور التعامل معها⁽³⁰⁾، إلا أنه لم يذكرها بنفس النص (م44- ا) الذي خصصه للتعامل بالمواد الخطرة ، وإنما ذكرها في نص عام ، ولم يحظر تخزينها وإنما نص فقط على ضرورة اتباع شروط التخزين⁽³¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع اللبناني في (م44-ا) نص على صور التعامل بالمواد الخطرة ، وبالوقت نفسه نص في (م63) على العقوبة المقررة لمخالفة احكام التعامل بالمواد الخطرة ، إلا أن هذا لا يعني إن المشرع اللبناني لم يجرم التخزين المخالف للشروط والضوابط القانونية الواجبة الاتباع وذلك لأنه نص في (م63) على عقوبة عامة لكل مخالفة لأحكام هذا القانون، ونتيجة ذلك يكون التخزين مجرم بموجب القانون اللبناني بوصفه صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة مع المواد الخطرة.

متى ما كان مخالفاً للفروض القانونية ، إلا أن ما يمكن ملاحظة على المشرع اللبناني ، هو ارباكه في تنظيم هذه الصور من صور التعامل وكان الاجدر ان ينظمها بنص اكثر وضوحاً.

أما المشرع المصري فقد نص على التخزين بوصفه صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة في (م20) إذ عد التخزين واحداً من صور التداول بالمواد الخطرة وذلك هدفاً منه في تحقيق التخزين الآمن لهذه المواد.

وكذلك المشرع العراقي، ذكر بصريح النص على التخزين بوصفه صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة ، فحظر تخزين المواد الخطرة بصورة مخالفة للطرق السلمية بيئياً ، أو بدون استحصال الموافقات الرسمية⁽³²⁾.

وهنا يمكن طرح ملاحظة من خلال السؤال الآتي : متى يكون التخزين جريمة؟

الجواب: إن المشرع العراقي جاء بنص عام لم يحدد طرق التخزين ، وبناءً على عمومية النص يمكن القول، ان التخزين يكون جريمة عندما يكون مخالفاً لشروط التخزين التي تضمن السلامة البيئية ، أو يكون التخزين بغير رخصة رسمية. وهنا أيضاً يمكن طرح السؤال الآتي : متى يعد التخزين مخالفاً لسلامة البيئة ؟ ومتى يعد غير مرخص به؟

الإجابة : حسب القواعد العامة لتخزين المواد الخطرة ، ولما كانت هذه المواد من طبيعة خاصة، تستوجب بذل عناية فائقة لتلافي ضررها ، فيجب أن يكون الخزن بطريقة تلائم الطبيعة الخطرة لتلك المواد ، ومثال ذلك ، فصل المواد عن بعضها البعض ، وتعبئتها بعبوات تتناسب مع نوع التفاعلات التي تحدث فيها، وكذلك يجب أن يكون حفظ هذه المواد بأسلوب متوافق لخزنها كاختيار الوقت والمكان ، والطريقة مثل ، العزل، الدفن...الخ⁽³³⁾ كل ذلك يشير إلى ملامح الركن المادي للجريمة ، فمخالفة هذه الضوابط العامة تخضع لتقدير المحكمة من خلال الاستعانة بخبير.

أما مخالفة الترخيص ، فلما كان يقصد بالترخيص الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة⁽³⁴⁾، إلا إن المشرع لم يحدد طبيعة الاذن للمنشآت أو الأشخاص، من حيث الحدود المسموح بها لهم بخزن المواد الخطرة كطبيعة المادة الخطرة ، وكميتها، لكي يمكن فرض الرقابة بشكل أكثر ضمان لحماية البيئة وكذلك يسهل عملية تحديد المسؤولية القانونية عن مخالفة احكام الترخيص .

لذا يمكن القول ، ان النص الخاص ينظم تخزين المواد الخطرة جاء نصاً عاماً يحتاج إلى محددات تنظم عملية التخزين هذه المواد بالإسلوب والنوع الذي يتناسب مع طبيعة كل منشأه على حدة . فضلاً عن ذلك ، لما كان لا بد للقيام بعملية التخزين الحصول على إذن ورخصة من الجهة الادارية التي حددها القانون ، فان هذه الجهة يقع عليها عبئ اختيار الشخص المناسب الذي يقوم بعملية التخزين ضمن مؤهلات فنية محددة.

من جملة ما تقدم يتضح، إن المشرع العراقي جاء بنص خاص ذكر فيه بعض الصور الخاصة بجريمة التعامل بالمواد الخطرة ، وأنه انتهج سياسة التخصيص لا التعميم، وبالوقت نفسه انتهج ضمن الخصوصيات منهج العمومية . لذا كان الاجدر بالمشرع ان يراعي العمومية بالنص الأول الخاص بالجريمة ، ومن ثم ينص على صور وأنماط السلوك، وبعد ذلك يتجه المشرع إلى تنظيم خاص لكل صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة ، كي يستطيع ان يضع تشريع متكامل من حيث الجريمة والمجرم والجزاء.

المبحث الثالث

أركان الجريمة عقوبتها

تتكون جريمة التعامل بالمواد الخطرة من ركنين مادي ومعنوي ، يتحقق فيها الركن بارتكاب السلوك الاجرامي ، الذي حدده المشرع بالصور الواردة بالنص القانوني ، أما الركن المعنوي فيتحقق بالقصد العمدي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، ولما كان لكل جريمة جزاء فان جريمة التعامل بالمواد الخطرة قرر لها المشرع عقوبة موحدة لجميع الصور التي حددها للسلوك الاجرامي.

على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إذ سيبحث في الفرع الأول : أركان الجريمة ، أما الفرع الثاني: فسيبحث فيه العقوبة المقررة لها.

المطلب الأول

أركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة

ان جريمة التعامل بالمواد الخطرة بوصفها جريمة عمدية لابد لتحقيقها توافر ركنين ، الركن المادي ، والركن المعنوي.

أولاً- الركن المادي: عرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، الركن المادي بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه لقانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"⁽³⁵⁾.

ويمثل الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية ، وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة⁽³⁶⁾.

والركن المادي للجريمة البيئية يقصد به ، الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان⁽³⁷⁾.

وفي جريمة التعامل بالمواد الخطرة تتطلب عملية تحديد طبيعة السلوك الاجرامي بيان نوع السلوك هل هو سلوك إيجابي أو سلوك سلبي ؟

يمثل السلوك الاجرامي العنصر الأول في الركن المادي ، فهو المكون للمظهر الخارجي للجريمة ويعد صالحا للمساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط القانون شكلا معيناً لإرتكابه⁽³⁸⁾. وإن جريمة التعامل بالمواد الخطرة كما نص عليها المشرع العراقي تتكون من صور متنوعة للتعامل كالإنتاج النقل الاستيراد والتخزين ، وإن كل هذه الصور تتطلب القيام بعمل لغرض اتمامها وهذا هو "فحوى السلوك الإيجابي الذي يقصد به كيان مادي ملموس يتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق اثار مادية"⁽³⁹⁾، مما تقدم يمكن القول ، ان جريمة التعامل بالمواد الخطرة من الجرائم التي ترتكب بسلوك إيجابي، إذ لابد لقيامها وتحقيقها من إرتكاب فعل إيجابي حدده المشرع في قانون البيئة وحدد له الجزاء الجنائي ، وبذلك تكتمل صورة التجريم لهذه الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ، والتي معظمها تتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحريك اعضاء جسمه في حركة مادية مؤثرة سلباً على المصلحة التي أسبغ المشرع عليها حمايته.

أما بالنسبة للسلوك السلبي ، فيقصد به السلوك الذي تكون وسيلة إرتكابه محددة تحديداً دقيقاً ؛ لكون الواجب القانوني الذي يمتنع عن ادائه الجاني محدداً بذاته ؛ لكي لا تتاح للشخص المكلف به فرصة التهرب من أدائه⁽⁴⁰⁾. وإن فكرة السلوك السلبي في جريمة التعامل بالمواد الخطرة لا تنضج معالمها في الصور التي رسمها المشرع العراقي (النقل التخزين الاستيراد

الانتاج (التداول) ، فكل هذه الصور لا يمكن تحققها ما لم يأتي الجاني فعلاً ايجابياً ، إذ أنها غير قابلة للإرتكاب بسلوك سلبي. إلا أن ما يمكن مناقشته في هذا الإطار هو: فكرة الترخيص ، فلما أوجب المشرع على القائم بالسلوك المحدد بالصور السابقة ضرورة مراعاة الانظمة والتعليمات اللازمة بما يضمن عدم حدوث إضرار بالبيئة⁽⁴¹⁾. فهنا يثور السؤال هل إن مراعاة إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار بالبيئة يكفي لممارسة صور التعامل بالمواد الخطرة؟ الاجابة : إن المشرع العراقي أغفل النص على وجوب الحصول على الترخيص للتعامل بالمواد الخطرة في حين نص عليه في التعامل بالنفايات الخطرة⁽⁴²⁾، إلا أن هذا لا ينفي عدم وقوع الجريمة عند التعامل بالمواد الخطرة بدون ترخيص مهما اتخذ القائم بالتعامل من الاحتياطات اللازمة لعدم الاضرار بالبيئة، وذلك إستناداً لنصوص قوانين أخرى توجب على كل من يمارس مهنة أو نشاط الحصول على اجازة ممارسة هذه المهنة أو النشاط، وبما إن المشرع خاطب بنص المادة (20- 3) (صاحب المنشأة أو النشاط) فإنه افترض ابتداءً الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاطه ، وعلى ما سبق يمكن استنتاج ، ان الجريمة تقع بسلوك سلبي ولكن بطريقة غير مباشرة ، إذ أن الامتناع في جريمة التعامل بالمواد الخطرة لا ينصب على ذات السلوك ، إذ لا محل لتطبيقه ، ولكن ينصب على أمر خارج عن السلوك وهو الامتناع عن أخذ الرخصة الادارية لممارسة التعامل بالمواد الخطرة. وفي هذا الصدد يمكن توصية المشرع العراقي بضرورة النص على وجوب الحصول على رخصة خاصة بالتعامل بالمواد الخطرة ، بل وإعتبار عدم أخذ الرخصة ظرف مشدد للعقوبة.

فضلا عما سبق ، يتحقق السلوك السلبي في جريمة التعامل بالمواد الخطرة عن طريق فكرة الاخطار: إذ أن المشرع أوجب على صاحب المنشأة والنشاط عند ممارسة التعامل بالمواد الخطرة ، اخطار السلطات المختصة عن اي تصريف للمواد الخطرة وإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج من أضرار للبيئة متى كان هذا التصريف يعود لقوة القاهرة⁽⁴³⁾. فالامتناع عن الاخطار أو إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاضرار البيئية يعد إرتكابا للسلوك الاجرامي المكون لجريمة التعامل بالمواد الخطرة. وفي هذا المجال ايضا اخفق المشرع العراقي في تنظيم هذه المسألة ، من خلال اثاره السؤال الآتي: هل إن الاخطار غير واجب إذا كان التصريف واقعاً بفعل صاحب المنشأة أو النشاط ؟ الحقيقة النص لا يمكن تأويله وتوسيع نطاق تفسيره لشمول هذه الحالة ، وكان الاجدر بالمشرع أن يرفع عبارة (القوة القاهرة) ويترك النص عام ليتسع لكل حالة يتحقق فيها تصريف للمواد الخطرة بشكل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

أما بالنسبة للنتيجة أو الضرر الذي يترتب على جريمة التعامل بالمواد الخطرة ، فلا بد من تحديد طبيعته وهل إن المشرع عدّ هذه الجريمة ذات نتيجة ام هي جريمة اكتفى المشرع بترتيب المسؤولية الجزائية عنها وقيام عناصرها بمجرد إرتكاب السلوك المادي للجريمة؟

لما كانت الجريمة بوجه عام تمثل مساساً بموضوع قانوني معين اسبغ المشرع عليه الحماية ، فيستوي من حيث الأصل لقيام الجريمة سواء أكان هذا المساس إضراراً أو هو تعريض

للخطر ، فلا فرق بين الأمرين على قيام الجريمة، إلا أن وجه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر إنما يجد مجاله بالتبعية لا في الموضوع القانوني للجريمة ، وإنما في الموضوع المادي للسلوك الاجرامي وما يترتب على هذا السلوك مباشرة⁽⁴⁴⁾.

وإنّ التمعن في جريمة التعامل بالمواد الخطرة لم يوصل إلى نتيجة ، إذ أنّ المشرع العراقي لم يشترط ترتب الضرر ؛ وذلك لأنّتهج سياسة الحماية الوقائية للبيئة، ويتضح ذلك من نص المادة (20) التي استهلها المشرع بعبارة عامة (يمنع ما يأتي :) وهذا يعني إن المشرع أراد تحقيق الحماية السابقة للتعامل بالمواد الخطرة قبل تحقق الضرر ، وأنه أكمل النص في (ف3) من المادة (20) بعدما منع التعامل بالمواد الخطرة وعلقه على إتخاذ الاحتياطات المنصوص عليه في القوانين بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية .

وعلى ذلك يمكن القول ، ان جريمة التعامل بالمواد الخطرة هي من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر ؛ وذلك لأن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، أراد ان يوفر حماية للبيئة من الضرر قبل وقوعه، فإذا ما تم انتاج أو نقل أو تخزين...الخ من صور التعامل، وكان من شأن ذلك ترتب ضرر للبيئة أي عرضها للخطر ، فهنا تقوم الجريمة دون انتظار لتحقيق الضرر الذي يترتب عليها في البيئة أو صحة الإنسان بشكل فعلي.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول، أنه لا تشترط الضرر كنتيجة لقيام الجريمة ، إذ أن النتيجة وهي الاضرار بالبيئة أو الإنسان أو الكائنات الحية ، قد تقع وقد لا تقع عند ارتكاب السلوك وقد تقع بعد ارتكاب السلوك بمدة طويلة، وذلك لأن طبيعة الضرر في مثل هذه الجرائم صعب التحديد وغير مؤكد وقد يحدث ببطيء، مما لا يساعد كثيراً في مثل هذه الجرائم على تنبؤ اخطارها بسرعة، يترتب على ذلك وجود صعوبة في اثبات العلاقة السببية بي الفعل والاضرار الناتجة عنه ، كما انه في معظم الأحيان يكون الضرر غير مرئي ، فلا يمكن رؤيته في العين المجردة "مثلما أدى انفجار تشرنوبل في عام 1986 إلى وفاة 29 شخصاً خلال أسابيع ، لكن تبين بعد عدة سنوات ان هذا الانفجار أدى إلى إصابة مئات الاف الأشخاص بالسرطان"⁽⁴⁵⁾. لذا فان هذه الجرائم ما دامت لا تتطلب توافر النتيجة كعنصر في الركن المادي ، هذا يعني ان قاضي الموضوع سيستغني عن اثبات العلاقة السببية والبحث عنها⁽⁴⁶⁾. ومن هنا يمكن القول، ان بناءً النص الجزائي على الخطر الذي ينجم عند ارتكاب الفعل الجرمي وعدم اشتراط تحقق الضرر ، أمر هام بالنسبة لجريمة التعامل بالمواد الخطرة ، التي تتطلب عدم الاقتصار على تجريم الاضرار الفعلية التي تنجم عنها ، وهو ما يوفر حلاً ملائماً لمعظم جرائم البيئة.

ثانياً: القصد الجرمي ، عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي هو "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أيه نتيجة جرمية أخرى"⁽⁴⁷⁾.

ويتطلب القصد الجرمي ركنين هما إرادة ارتكاب الجرم ومعرفة بأنه الفعل يشكل جرماً ؛ وذلك لأن كل من يريد أن يرتكب جريمة بفعل معين لابد من توافر القصد وهو العلم بعناصر الجريمة ، وإرادة متجهة إلى تحقق هذه العناصر وقبولها⁽⁴⁸⁾.

وإن الجريمة التعامل بالمواد الخطرة يتكون الركن المعنوي فيها من حيث المبدأ من عنصري العلم والإرادة :

العلم ، في جريمة التعامل بالمواد الخطرة ، لكي يقوم القصد العمدى يتعين ان يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، وفي كل ما يطلبه القانون لبناء أركانها ، ولاستكمال كل ركن منها عناصر يتعين ان يشمل علم الجاني⁽⁴⁹⁾ ، وهذه العناصر في جريمة التعامل في المواد الخطرة هي:

1. العلم بطبيعة المواد الخطرة ، نص المشرع العراقي على تجريم التعامل بالمواد الخطرة ، وحدد طبيعة هذه المواد بأنها كل مادة يترتب عليها ضرر بالبيئة أو الإنسان⁽⁵⁰⁾ ، وعلى ذلك يجب أن ينصب علم الجاني على طبيعة المادة الخطرة ، وذلك كونها مادة تحتوي على خواص خطيرة من شأن التعامل بها ان يحقق أضرار بالبيئة وصحة الإنسان إذا لم يتم إتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وإن المشرع لم يحدد بالنص طبيعة هذه المواد أو صنفها أو نوعها ، وإنما ترك للجهات المختصة بحماية البيئة من واجبها تحديد هذه المواد ، وما هو محظور من التعامل منها⁽⁵¹⁾ ، وحينها يمكن بعد ذلك تحديد تحقق العلم لدى الجاني في مثل هذه الجريمة ، ولا يخفى ان مثل هذه الجرائم ستشكل عبئاً ثقيلاً على المحكمة في اثبات عنصر العلم بخطورة المادة وهذه مسألة تختلف من شخص لآخر خصوصاً إذا ما كانت المادة خطيرة بطبيعتها ولم تذكر في سجل المواد الخطرة بنص واضح.

2. العلم بصورة التعامل بالمواد الخطرة، إن المشرع وهو يجرم نمطاً من السلوك فإنما يفعل ذلك لما يقدره من الخطورة على الحق أو المصلحة التي يريد أن يشملها بالحماية الجنائية ؛ وعلة هذه الخطورة مردها الى ما يمكن ان يحدثه هذا السلوك من إعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية ، وحيث أن القصد الجرمي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة فإن هذا يتطلب بالضرورة توافر علم الجاني علماً واقعياً ، بأنه من شأن سلوكه إحداث ذلك الاعتداء ، وبعبارة أخرى فإنه يلزم علم الجاني بأنه الفعل الذي يأتي به منطويًا على خطر يهدد الحق المحمي بالنص العقابي⁽⁵²⁾.

ولما حدد المشرع العراقي صور التعامل بالمواد الخطرة ، وحظر التعامل بها متى كانت غير مرخصة أو لم يتخذ من التعامل بها الاحتياطات اللازمة ، معنى ذلك إن المشرع ادرك الخطورة التي يمكن أن يحدثها التصرف ، فإذا ما ارتكب الجاني إحدى الصور التي حددها

المشرع وهي (الإنتاج الاستيراد النقل التخزين... الخ) ، يجب أن ينصب علمه على طبيعة الفعل الذي ارتكبه بأنه إحدى الصور المذكورة أعلاه ، أي يجب أن يعلم الجاني بأنه ينتج أو يستورد أو يخزن أو ينقل مادة خطيرة ، وهذا العلم يتوصل إليه من خلال طبيعة النشاط الذي يأتيه الجاني وهو علماً مفترضاً.

3. العلم بأن النشاط الذي يمارسه الجاني غير مرخص ، يعد الترخيص أحد شروط صحة التعامل بالمواد الخطرة، إذ أن النشاط يجب أن يكون مرخص من قبل الجهة الإدارية المختصة ، وعلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالماً عند ارتكابه الجريمة أن ما يقوم به من تعامل بالمواد الخطرة غير خاضع للترخيص الإداري المقرر بالقانون ، أو أنه لم يكمل إجراءات الترخيص. أو أنه تعامل بالمواد الخطرة وهو يعلم أنه لا يحق له أصلاً أن يتعامل بها ، أي أنه ليس من بين الأشخاص الذين حدد القانون وسمح لهم بالتعامل بالمواد الخطرة طبقاً لما هو محدد قانوناً. مثال ذلك ، لو كان الشخص من بين مستخدمي المنشأة المرخصة بالتعامل بالمواد الخطرة ، ولكنه باختصاص معين ، كأن يكون عامل نظافة وقام بعمل من أعمال التخزين الخاطئة بدون تكليف رسمي، ففي هذه الحالة تتحقق مسؤوليته الجزائية عن فعل التخزين المخالف للضوابط القانونية.

4. العلم بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة البيئة من التلوث اشترط المشرع للتعامل بالمواد الخطرة أن تتخذ المنشأة أو صاحب النشاط الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ضرر بالبيئة⁽⁵³⁾ ، يتضح من ذلك ، إن المشرع العراقي في هذا الصدد أوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر أي إن الإلزام المفروض بموجب هذه المادة هو إلزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية ، أي إن على المنشأة أو صاحب النشاط أن يطبق كل إجراءات السلامة والأمان لتوقي وقوع الضرر ، أما إذا وقع الضرر رغم ذلك فتنتفي مسؤولية صاحب النشاط ، ولكن في الوقت نفسه يقوم عليه واجب آخر هو (إخطار الوزارة) في حالة أي تصريف للمواد وقع بقوة القاهرة⁽⁵⁴⁾.

بناءً على ما تقدم، يشترط القيام في جريمة التعامل بالمواد الخطرة قيام عنصر العلم بالسلوك الإجرامي وخطورة المادة الخطرة ، فإذا انتفا عنصر العلم لم يتحقق القصد وتنتفي الجريمة ، مثال ذلك ، إذا مارس شخص إنتاج مادة معينة وأجرى عليها الفحوصات اللازمة وتبين له من خلال الفحص النهائي إنها مادة غير خطيرة ، فلا تقوم مسؤوليته الجنائية عن فعل الإنتاج وذلك لعدم قيام القصد الجرمي لديه لانتهاء عنصر العلم بطبيعة المادة.

أما الإرادة ، فهي نشاط نفسي يستعين به الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص فهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ، لذا فهي تصدر عن وعي وإدراك يفترض علم الجاني بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض⁽⁵⁵⁾.

وللإرادة أهميتها في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، ولما كانت جريمة التعامل بالمواد الخطرة من الجرائم العمدية التي ترتكب بقصد جنائي ، فهذا يعني لأبد من توافر عنصري القصد العلم والإرادة ، ولكي تتوافر الإرادة في هذه الجرائم يجب أن تتجه إلى السلوك الاجرامي مع العلم بصفته ، ولا عبء إرادة النتيجة الجرمية وهي تخصيص الإضرار بالبيئة أو الإنسان ؛ وذلك لأن المشرع العراقي لم يعبأ بالنتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم وإنما إكتفى لقيامها اشتراط تحقق أو ارتكاب الفعل الجرمي ، مثال ذلك ، إذا ما قام الجاني بممارسة عملية نقل مجموعة من المواد وكانت بينها مادة خطيرة وضعت دون علمه ، ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمة نقل المواد الخطرة بدون ترخيص ؛ وذلك لأنه لم يتحقق لديه الإرادة لنقل هذه المادة ، ولكن لو أبلغ بوجود مادة خطيرة مع باقي المواد العادية ومع ذلك قام بنقلها إلى مكان آخر دون مراعاة الشروط اللازمة لعمله نقل المواد الخطرة فهنا تقوم مسؤولية الجاني بتحقيق جريمة التعامل بالمواد الخطرة.

ولكن السؤال الذي يثار في إطار الإرادة في جريمة التعامل بالمواد الخطرة هو هل إن هذه الجريمة قابلة لإرتكابها بطريق الخطأ أو الإهمال ؟

إنّ الخطأ في هذه الجرائم غير وارد ؛ وذلك لأن الإهمال فيها يعد بمقام العمد؛ وذلك لأن القانون تطلب إتخاذ جميع الاحتياطات على نحو مفصل بما لا يسمح بحدوث الإهمال في تداول وإدارة وإنتاج هذه المواد ممّا يترتب عليه أنه "لابد لدرء المسؤولية عن هذه الجريمة من وجود سبب اجنبي لا يَدّ للمخاطب بالتجريم منه" (56).

وهذا ما أكدّه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة الذي جاء فيه أنه "...على صاحب المنشأة أو النشاط إخطار الوزارة عن أي تصرف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطيرة وإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج ذلك من أضرار" (57).

ومن هذا النص يتضح ، أن على كل من أُلجأته قوة القاهرة لإرتكاب صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة يستطيع دفع المسؤولية الجزائية عنه ، وإتخاذ من القوة القاهرة دليلاً لطعن الركن المعنوي وإثبات انعدام الإرادة في إرتكاب الجريمة ، وعلى ذلك يترتب أنه لا مجال للتمسك بالإهمال والخطأ لرفع القصد الجرمي ، ولكن يمكن إثارة سؤال آخر يتعلق بأنه ما هو الحل فيما إذا وقعت القوة القاهرة ، ولم يقم صاحب المنشأة أو النشاط بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة بسبب المواد الخطرة؟

الحقيقة إنه من حيث المبدأ العام أن القوة القاهرة تجعل الجريمة صادرة من جسم إنسان دون أن تكون مبتعثه من نفسه ، فهي تستخدم الجسم كأداة بدون إرادة من

صاحبه ومن ثم تنفي صلة السببية بمعناها القانوني لا المادي⁽⁵⁸⁾ ، ومعنى ذلك أن جريمة التعامل بالمواد الخطرة لا تعد واقعة إذا ما تدخلت القوة القاهرة في التسلسل السببي بين العوامل التي أدت الى إرتكابها ، إذ تعد الجريمة بوصفها حدثاً مادياً واقعاً دون أن يكون الجاني هو الذي أنشأ خطر وقوعها بنفسه. أمّا بالنسبة إلى عدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر فهذا يترتب عليه عملية التعويض⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة التعامل بالمواد الخطرة

انتبهت معظم الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة الطبيعية والإنسان ، مما كوّن لديها قناعة كاملة بضرورة تدارك هذا الخطر وتوجيه جهودها الى حماية البيئة بجميع عناصرها للحفاظ على سلامة الإنسان من خلال مكافحة التلوث ودرء المخاطر التي تهدد الحياة على سطح الكرة الأرضية⁽⁶⁰⁾ ، ولا شك أنه من بين أنجع الوسائل المقررة لحماية البيئة ، هو تحديد العقوبات المناسبة للأفعال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها ، إذ بدون العقوبة تكون معظم وسائل الحماية حبراً على ورق لا ترقى الى مستوى درء المخاطر أو تلافي الأضرار ؛ وذلك لأن سياسة المشرع عند تحديد العقوبة المناسبة هي دائماً تهدف وبالدرجة الاساس الى إنتهاج الاسلوب الردعي العام والخاص فضلاً عن إصلاح الجاني.

لذا فالتعامل بالمادة الخطرة بوصفه جريمة لا تكتمل صورة تجريمه ما لم يحدد الجزاء القانوني للفعل الجرمي ، بغض النظر عن ما إذا كان الجزاء مناسباً أم لا ، وعلى ذلك سيتم بحث العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالمواد الخطرة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي للوصول الى نتائج واهداف التجريم.

أولاً : العقوبة في التشريعات المقارنة

نصت العديد من التشريعات على جريمة التعامل بالمواد الخطرة من خلال النص على صور التعامل ، وتحديد النص الخاص بالعقوبة المترتبة على ارتكابها، إلا أن السياسة المتبعة في التشريعات البيئية في البلدان المختلفة لم تنظم الجزاء الجنائي بطريقة موحدة ، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة البيئة في كل دولة والوعي الذي يوفر الكثير على المشرع في صياغة النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

ففي لبنان نص المشرع على صور التعامل بالمواد الخطرة⁽⁶¹⁾ وبعد ذلك نص على عقوبة الغرامة لهذه الجريمة⁽⁶²⁾، إلا أن ما يمكن ملاحظته على سياسة المشرع اللبناني هو أنه لم يتبع سياسة عقابية ثابتة وإنما أشار لأكثر من عقوبة في الفصل الخاص بالعقوبات وكل عقوبة

جاءت بلفظ عام غير مخصصة لفعل معين ، مما يترتب عليه وجود صعوبة في تحديد العقوبة اللازمة للفعل الجرمي لذا لابد من تحليل النصوص للوقوف على التفسير المنطقي لها.

فقد نص المشرع على عقوبة الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما ضد كل من يخالف أحكام قانون البيئة (ونصوصه التطبيقية) المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية أو جوف الأرض⁽⁶³⁾ ، ولغرض تطبيق هذا النص في حدود محل بحثنا ، لابد من بيان مدى انطباقه على جريمة التعامل بالمواد الخطرة وعند إعادة ربط النص بالنصوص المتعلقة بحماية البيئة الأرضية وجوف الأرض نجد إن المشرع نص في (م40) على استعمال المواد الخطرة ، وعلية فإن مخالفة أحكام هذه المادة سيترتب عليه الجزاء المقرر بالمادة(59).

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (13) التي نصت على عقوبة عامة بالغرامة على كل من خالف احكام هذه القانون دون ان تشير إلى عبارة (فيما لم يرد فيه نص).

لذا فان تتبع هذه النصوص سيؤدي إلى فرض أكثر من عقوبة على الجاني نظراً لعدم وجود نصوص واضحة ومحددة ، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي ان يقوم بفحص دقيق للسلوك لغرض فرض العقوبة التي تتلائم مع التكييف القانوني الفعل، وإذا تعذر وصف السلوك بأحد النصوص القانونية ، فيمكن له ان يلجأ إلى تطبيق مبدأ تعدد العقوبات⁽⁶⁴⁾.

فضلا عما تقدم نص المشرع اللبناني على مضاعفة العقوبة في حالة العودة على ارتكاب الجريمة بوصفه ظرف تشديد للعقوبة المقررة لجريمة التعامل بالمواد الخطرة.

أمّا في مصر فقد نص المشرع في قانون البيئة المصري على جريمة التعامل بالمواد الخطرة⁽⁶⁵⁾ ، ونص كذلك على العقوبة المحددة للجريمة وجعلها السجن والغرامة معاً⁽⁶⁶⁾.

ولم يكتفِ المشرع المصري بهذه العقوبة فقط وإنما أورد جزاء آخر في المادة (85) ، ضد كل من يتعامل بإنتاج أو تداول المواد الخطرة ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة التي حددها القانون. ليتضح من ذلك إن المشرع المصري ميّز بين حالتين من حالات جريمة التعامل بالمواد الخطرة فأورد جزاء مشدد على كل من قام بالتعامل بالمواد الخطرة بدون ترخيص ، وكذلك حدد جزاء آخر أخف لمن مارس التعامل بالمواد الخطرة بناءً على ترخيص ولكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة المحدد في المادة(33) من قانون البيئة المصري.

وقام المشرع إضافة الى ذلك بالنص على عقوبة تبعية ، وهي القيام بإعادة تصدير المادة الخطرة على نفقة المخالف لأحكام المادة (29)، وقام المشرع في سياسته المنهجية بوضع حكم خاص إذا ما توافر ظرف مشدد عام العقوبة، وذلك بأنه نص على تشديد العقوبة لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن

المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة⁽⁶⁷⁾، أما إذا ترتب على الفعل ذاته وفاة إنسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة اشخاص فأكثر.

والحقيقة يمكن مناقشة هذا النص من عدة جهات فمن جهة، أنه لا توجد له قيمة مقابل نص (م88) التي نصت على عقوبة السجن بحد أدنى لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة. وهنا يتحدد الاشكال بالسؤال الآتي : هل مخالفة أحكام التعامل بالمواد الخطرة التي نصت عليه (م29) تكون عقوبتها أشد إذا لم يترتب عليها إصابة أو وفاة لشخص أو أكثر أم تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا التعامل وفاة أو إصابة شخص أو أكثر؟ وهذا مخالف للسياسة المتبعة في مكافحة هذه الجريمة إذ أن المشرع المصري جرّم التعامل بالمواد الخطرة لمواجهة خطورتها بوقت مبكر قبل حدوث الضرر ، أما إذا حدث الضرر أو وقع فعلاً فينبغي ان تكون العقوبة أشد، وهنا ينطبق مع المفهوم العام لفكرة الظروف المشددة بل وقانون العقوبات بوجه أعم.

ومن جانب آخر يمكن القول ، أن هذا النص حدد السقف الأعلى لكل العقوبات الواردة في قانون البيئة المصري ، وإن كانت تشير إلى سقف مفتوح أو أعلى ذلك لأنه في الحالات المشددة وضع المشرع حداً أعلى للعقوبة فهل يريد المشرع في الحالات العادية وضع حداً أعلى من الحالات المشددة ؟ الإجابة: بنعم: تعد تفسيراً مخالفاً للقواعد العامة في التجريم والمبتغى القانوني السليم ، ويتعارض مع المبادئ القانونية الثابتة في قانون العقوبات ، وهي الشك يفسر لمصلحة المتهم والتفسير من باب أولى ، فإذا ما حدد المشرع حداً أعلى بصريح النص في الحالات التي تستوجب التشديد العقابي ، فإنه حتماً سيكون التشديد في ظل الظروف العادية غير مبرر وعلى ذلك ، فإذا ما كانت سقف العقوبة غير محدد فإنه يجب عل القاض عدم تجاوز السقف المحدد بالمادة (95) لكونه نص عام ينطبق على كل مخالفة لأحكام القانون كما نص عليه المشرع المصري.

ثانياً : العقوبة في التشريع العراقي

تبني المشرع العراقي فكرة تجريم التعامل بالمواد الخطرة ونص على التعامل بالمواد الخطرة في (م20 – ف3) ونص في الوقت ذاته على العقوبة المقررة للتعامل بالمواد الخطرة فجاء النص بالآتي : "يعاقب المخالف لأحكام البنود... وثالثاً... من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد والنفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنه مع التعويض"⁽⁶⁸⁾.

وفي هذا الصدد يمكن مناقشة النص من نواح عدة وكما يأتي:

1. من حيث نوع العقوبة : لم يلجأ المشرع العراقي في جريمة التعامل بالمواد الخطرة إلى تنظيم عقوبة الإعدام على الرغم من خطورة هذه الجريمة كونها تمتد للأضرار بحياة عدد

كبيرة من الناس فظلا عن عدم اقتصار تأثير المواد الخطرة السليبي داخل الحدود بل يمكن ان يعرض حياة الناس خارج حدود الدولة .

2. **من حيث مقدار العقوبة :** حدد المشرع العراقي عقوبة السجن دون تحديد الحد الأدنى والاعلى للعقوبة، ومعنى ذلك انه ترك للقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة حسب الخطورة الاجرامية للمتهم ، وعلى القاضي في هذه الحالة ان يسترشد بالقواعد العامة لقانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة لتحديد المدد القانونية للعقوبة ، والذي حدد عقوبة السجن بنوعين السجن المؤبد والذي تكون مدته اكثر من (15) سنة ، والسجن المؤقت وذلك تكون مدته اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة⁽⁶⁹⁾ .

وبذلك يتطابق المشرع العراقي مع المشرع المصري من حيث اعتماد عقوبة السجن وعدم تحديد الحد الأعلى لها ، على عكس المشرع اللبناني الذي إتخذ موقفاً مخففاً للعقوبة وإقتصر على الغرامة كجزاء يفرض على الجاني في جرائم التعامل بالمواد الخطرة .

3. **من حيث عقوبة الغرامة:** لم ينص المشرع العراقي في (م35) من قانون حماية وتحسين البيئة على الغرامة كعقوبة تفرض على الجاني الذي قد يتسبب بإضرار الدولة والافراد ، على عكس المشرع اللبناني ، وإنما نص على عقوبة تبعية هي إعادة المواد والنفايات الخطرة والاشعاعية إلى منشأها أو التخلص منها ، وهنا يمكن ملاحظة ، إن المشرع لم ينص على إعادة تلك المواد أو التخلص منها من قبل الدولة وعلى نفقة الجاني ، بل الزم الجاني نفسه بالقيام بهذا العمل وكان الأجدر ان تقوم الدولة هي بإعادة المواد أو اتلافها على حساب مرتكب الجريمة كما نص المشرع اللبناني على ذلك.

أمّا بالنسبة للغرامة فيفضل ان ينص المشرع العراقي على هذه العقوبة كجزاء يفرض على الجاني عند ارتكاب الجريمة ويفضل ايضاً ان لا يحدد المشرع حداً ادنى وأعلى للغرامة وإنما أن ينص على تناسبها مع الضرر العام أو الخاص الذي تسببه الجريمة ، ويترك مهمة تحديدها لمحكمة الموضوع تقدرها في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

4. **من حيث الظروف المشددة :** في قانون العقوبات انتهج المشرع العراقي سياسة النص على ظروف مشددة عامة يمكن تطبيقها على الجرائم كافة ولجأ بالوقت نفسه إلى النص على ظروف مشددة خاصة بكل جريمة مراعيًا لذلك ظروف ارتكابها وخطورة الجاني⁽⁷⁰⁾ .

إلا إن المشرع في قانون تحسين وحماية البيئة لم ينص على أي ظرف مشدد للجريمة، من شأنه يرفع السقف الأعلى للعقوبة على الجاني ، كما فعل المشرع المصري –كما مر بنا سابقا- الذي نص على مضاعفة عقوبة السجن والاشغال الشاقة إذا ترتب على الجريمة إصابة أو وفاة شخص أو أكثر لذا يمكن توصية المشرع البيئي العراقي ، بتحديد الظروف المشددة للجريمة

في ضوء احكام البيئة ، مراعيًا بذلك المخاطر والاضرار التي تتعرض لها البيئة والإنسان والكائنات الحية.

5. **من حيث العود :** نص المشرع المصري على حكم العود في ارتكاب جريمة التعامل بالمواد الخطرة , ورتب عليه زيادة العقوبة بالنسبة لمن ثبت عودته في ارتكاب هذه الجريمة⁽⁷¹⁾, أما المشرع العراقي فلم يورد نصاً خاصاً بالعود في ارتكاب جريمة التعامل بالمواد الخطرة , كما أنه أورد نصاً عاماً ينطبق على كل مخالفة لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة , ونص على مضاعفة العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب الجريمة⁽⁷²⁾, مخالفاً بذلك القواعد العامة التي تحكم العود في قانون العقوبات وكان الاجدر مراعاتها والاستفادة منها بوصفها مصدر اساس في تنظيم احكام العود مقتدياً بالمشرع اللبناني⁽⁷³⁾.

6. **من حيث المصادرة :** نص المشرع اللبناني على عقوبة المصادرة⁽⁷⁴⁾, أما المشرع العراقي فلم ينص على مصادرة المواد الخطرة في حال ضبطها , لذا في هذا المجال يجب الرجوع إلى احكام القواعد العامة في قانون العقوبات وتطبيق نص المادة (117) الخاصة بالحكم بالمصادرة العامة⁽⁷⁵⁾. إلا أنه كان الاجدر بالمشرع أن ينص على حكم المصادرة في قانون حماية وتحسين البيئة ؛ وذلك بوصفه قانون خاص ينظم احكاما خاصة بالجرائم البيئية.

7. **من حيث الترخيص وعدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة للأمان من الاضرار بالبيئة والإنسان:** نص المشرع العراقي على جريمة التعامل بالمواد الخطرة في (م20) وعقوبتها في (م35) ولأن النص الذي يتضمن العقاب جاء شاملاً لكل ما ورد في نص (م20) , نستنتج من ذلك، إن المشرع العراقي لم يميز بين من يتعامل بالمواد الخطرة دون إذن مسبق من الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة , وبين من لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء الاضرار بالبيئة , كما فعل المشرع المصري , وعلى ذلك تكون عقوبة السجن بالنسبة لكلا الحالتين واحدة, إلا أن الأصح أن يميّز المشرع العراقي الصورتين أعلاه وأن يجعل العقوبة بالنسبة لمن حصل على ترخيص أخف من عقوبة الشخص الذي تعامل بالمواد الخطرة دون ترخيص ؛ وذلك لأن الأخير يكون أكثر خطورة على الاضرار بالبيئة والإنسان كونه غير خاضع للرقابة من قبل الجهات المختصة في تعامله بالمواد الخطرة .

بناءً على ما تقدم , يمكن القول بأنه المشرع العراقي راعى في تنظيم جريمة التعامل بالمواد الخطرة الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة , إلا اغفل خطورة الجاني, وأنه لم يحط الجريمة بالتنظيم الشامل الذي يوفر الحماية اللازمة للوقاية من الاضرار التي تولدها هذه المواد والتي تتميز بأنها اضرار جسيمة وطويلة الامد ولا تقتصر على فرد واحد وإنما تصيب عدد كبير من الناس.

الخاتمة

أولاً : النتائج

- 1- إنّ المشرع العراقي أحسن صنعاً حين نظم جريمة التعامل بالمواد الخطرة ، نظراً لتطور التكنولوجيا الحديثة وإزدهار الصناعة في البلدان المتقدمة، فأصبح من الضروري وضع أطر قانونية قادرة على حماية البيئة والكائنات الحية، من خطر بعض المواد التي تسبب ضرراً بليغاً يصعب تداركه ، ويهدد حياة الإنسان لذا لابد من الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها كضرورة لحماية حياته وصحته ولضمان حياة الأجيال القادمة من الملوثات والمخلفات التي تصاحب عمليات الاستكشاف والصناعة وغير ذلك.
- 2- إنّ المشرع عند تنظيمه لهذه الجريمة لم يكن بالمستوى المأمول ، إذ أنه أورد أحكاماً غير متكاملة في قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009 ، لهذه الجريمة ؛ ولعل ذلك يعود الى سبب الاعتماد على التشريعات المقارنة ، التي اتخذها المشرع مصدراً تاريخياً له وهذا ما لمسناه من خلال البحث إذ وجدنا أن المشرع العراقي تأثراً كثيراً بالمشرع المصري واللبناني.
- 3- إنّ المشرع العراقي عندما نظم جريمة التعامل بالمواد الخطرة ، لم يوحدها داخل مصطلح علمي وقانوني واحد ، وإنما إكتفى بالنص على صورها فقط ، مما دعانا الى إطلاق تسمية (جريمة التعامل بالمواد الخطرة) وهو مصطلح عام يتسع لشمول جميع الصور التي ذكرها المشرع العراقي بل والى صور أخرى لم يذكرها ، مما يجعل هذا المصطلح قابل الى استيعاب طرق أو أساليب للتعامل قد تستجد مستقبلاً ، وهذا ما يرفع الحرج عن المشرع عند لجوئه لتعداد صور التعامل بشكل صريح.
- 4- إنّ المشرع العراقي ، لم يميّز بين المواد الخطرة والنفائيات من حيث المبدأ العام وإنما إكتفى بالتركيز على الضرر في إضفاء صفة الخطورة على المواد والنفائيات ، وهذا مما يصعب عملية التفريق بين المواد والنفائيات الخطرة وما يستتبع ذلك من صعوبة في تكيف الجرائم وتقدير العقوبة ، مما يضطر القضاء الى اللجوء في ذلك إلى خبراء مختصين للفصل بين النفائيات والمواد الخطرة.
- 5- إنّ المشرع العراقي جاء بنص خاص ذكر فيه بعض الصور الخاصة بجريمة التعامل بالمواد الخطرة ، وأنه انتهج سياسة التخصيص لا التعميم، وبالوقت نفسه انتهج ضمن الخصوصيات منهج العمومية . لذا كان الاجدر بالمشرع ان يراعي العمومية بالنص الأول الخاص بالجريمة ، ومن ثم ينص على صور وإنماط السلوك، وبعد ذلك يتجه المشرع إلى تنظيم خاص لكل صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة ، كي يستطيع ان يضع تشريع متكامل من حيث الجريمة والمجرم والجزاء.
- 6- ان جريمة التعامل بالمواد الخطرة هي من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر ؛ وذلك لأن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، أراد ان

يوفر حماية للبيئة من الضرر قبل وقوعه، فإذا ما تم انتاج أو نقل أو تخزين... الخ من صور التعامل، وكان من شأن ذلك ترتب ضرر للبيئة أي عرضها للخطر، فهنا تقوم الجريمة دون انتظار لتحقيق الضرر الذي يترتب عليها في البيئة أو صحة الإنسان بشكل فعلي.

7- إنَّ المشرع العراقي راعى في تنظيم جريمة التعامل بالمواد الخطرة الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة، إلا أنه اغفل خطورة الجاني، وأنه لم يحط بالجريمة بالتنظيم الشامل الذي يوفر الحماية اللازمة للوقاية من الاضرار التي تولدها هذه المواد والتي تتميز بأنها اضرار جسيمة وطويلة الامد ولا تقتصر على فرد واحد وإنما تصيب عدد كبير من الناس.

ثانياً : التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي تعديل المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009، وإعادة تنظيم جريمة التعامل بالمواد الخطرة من حيث توحيد صورها تحت مصطلح موحد يجمع بين الصور المتعددة التي يمكن للسلوك الاجرامي ان يتجسد من خلالها.

2- نوصي المشرع العراقي لغرض تنظيم هذه الجريمة الاستعانة بالتشريعات المتقدمة كالتشريع الإماراتي، والاستفادة منه بما يتلاءم مع البيئة في العراق والنظام القانوني، لا أن يكون دوره في هذا المجال مجرد نقل للنصوص القانونية، الأمر الذي أدى به الى عدم وضوح ودقة التنظيم القانوني للجريمة رغم خطورتها، وله في سبيل ذلك ابتعاث فريق عمل متخصص من اساتذة الجامعات وغيرهم ممن له خبرة كبيرة بالجانب البيئي والقانوني، بما يسهم في إعداد تشريع متجانس ومتكامل يوفر للبيئة الحماية الفعالة.

3- نوصي المشرع العراقي أن يميز بين جريمة التعامل بالمواد الخطرة وجريمة التعامل بالنفائيات الخطرة، والتشديد في الاولى أكثر من الثانية؛ وذلك لأن التعامل بالمواد الخطرة، خطره أكثر من النفائيات الخطرة، لأن ذاتية المواد الخطرة قابلة لإنتاج أو تولد نفائيات خطرة فضلاً عن خطورتها الذاتية، هذا فضلاً عن إمكانية تداولها داخل الدولة لوجود من يرغب في التعامل بها أكثر من النفائيات، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة على البيئة والمجتمع، وتحتاج الى تدخل مبكر من المشرع لتلافي أضرارها الفادحة. المشرع العراقي راعى في تنظيم جريمة التعامل بالمواد الخطرة الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة، إلا اغفل خطورة الجاني، وأنه لم يحط بالجريمة بالتنظيم الشامل الذي يوفر الحماية اللازمة للوقاية من الاضرار التي تولدها هذه المواد والتي تتميز بأنها اضرار جسيمة وطويلة الامد ولا تقتصر على فرد واحد وإنما تصيب عدد كبير من الناس.

4- إنَّ العقوبة التي أوردتها المشرع العراقي لجريمة التعامل بالمواد الخطرة وإن كانت تتضمن جانب من الشدة، لأنه عاقب عليها بالسجن مطلقاً، إلا اننا نوصي المشرع

بإيراد عقوبة الاعدام لكل من أضر بالبيئة عمداً وأدى الى فعله الاجرامي الى وفاة شخص أو أكثر.

5- كما نصي المشرع العراقي بتنظيم احكام العود من خلال الاستعانة بقانون العقوبات والاستفادة منه بالقدر الذي يلائم الجرائم البيئية ووصفها القانوني ، وعدم الاكتفاء بنص عام يخص حالة التكرار ، إذ أن للعود اكما خاصة يجب مراعاتها لكي يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة.

6- نصي المشرع العراقي بالنص على عقوبة الغرامة وأن تكون الغرامة متناسبة مع الضرر الواقع فعلاً ، او الخطر الذي اراد المشرع تلافيه من خلال النص على تجريم التعامل بالمواد الخطرة ، وله في سبيل ذلك أن ينص على عقوبة الغرامة بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة وما تحصل عليه الجاني من فائدة بسبب ارتكابها ، وما سببه من ضرر عام او خاص بالمجنى عليه.

المصادر

أولاً : الكتب

- 1- البيان التقريري للجمعية العامة للاتحاد من اجل المتوسط ، لجنة الطاقة والبيئة والمياه (EUROMED) ، بدون سنة ومكان طبع.
- 2- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.
- 3- د. السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 4- د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1972 .
- 5- رمسيس بهنام ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 6- رمسيس بهنام ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 7- رمسيس بهنام ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 8- د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 .
- 9- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
- 10- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978.

- 11- د. معن الحيارى ، الركن المادي للجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
- 12- د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006، ص 293.
- 13- ديبيرا أوسينسكي ، استخدام وتخزين المواد الكيميائية ، بحث ضمن الموسوعة الصحية والسلامة المهنية، منظمة العمل العربية – المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، 2008.
- 14- عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2013.
- 15- كالين جورجيسكو ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئيًا ، مجلس حقوق الإنسان - الامم المتحدة ، 2012.
- 16- نعمة الله نجيب، وآخرون ، مقدمة في الاقتصاد ، الدار الجامعية ، القاهرة، 1990.

ثانياً : الرسائل الجامعية

- 1- أركان علي حسين ، تقويم سياسة التعبئة والتغليف في عدد من سلع المنشآت العراقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية ، سنة 1989.
- 2- حسن محمد معيوف ، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية ، سنة 1426هـ.

ثالثاً : الابحاث العلمية

- 1- م.م. اسامة نعمة رشيد ، م.م. سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، العدد (2) المجلد (13) ، 2015.
- 2- ا.م.د. يحيى ياسين ، ا.م.د. خالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العددان (23-24) ، 2014.
- 3- أ.م.د. سعد صالح شكطي، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد (28) ، المجلد (1) ، 2015.

- 1- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 2- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
- 3- قانون البيئة رقم 444 لسنة 2002 اللبناني.
- 4- قانون حماية البيئة الاماراتي الاتحادي رقم 1 لسنة 2002 .
- 5- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

خامساً : المصادر الاجنبية

1- Atteintes à l'environnement et infractions de mise en danger: vers une incrimination commune en Europe ? RSC , 2005, 2005.

2- Materials Handling and Storage, OSHA , 2012 .

سادساً : المصادر الالكترونية

1- د. محمد ابوكاف ، البيئة والصحة العامة ، بحث منشور على موقع مركز البيئة للمدن العربية ، على الرابط الاتي:

[HTTP://WWW.ENVIROCITIESMAG.COM./ARTICLES/WASTE-MANAGEM](http://WWW.ENVIROCITIESMAG.COM./ARTICLES/WASTE-MANAGEM).

2- ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

<http://www.wikipedia.org/wiki>.

هوامش البحث

(¹) تنظر المادة (18) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(²) تنظر المادة (2- 13) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(³) Materials Handling and Storage, OSHA , 2012 , p1

(⁴) تنظر المادة (1- 2) من قانون حماية البيئة الاماراتي .

(⁵) د. محمد ابوكاف ، البيئة والصحة العامة ، بحث منشور على موقع مركز البيئة للمدن العربية ، على الرابط الاتي:
[HTTP://WWW.ENVIROCITIESMAG.COM./ARTICLES/WASTE-MANAGEM](http://WWW.ENVIROCITIESMAG.COM./ARTICLES/WASTE-MANAGEM).

(⁶) تنظر المادة (19) من القانون البيئي المصري.
(⁷) كالين جورجيسكو ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً ، مجلس حقوق الإنسان - الامم المتحدة ، 2012، ص4.
(⁸) كالين جورجيسكو، مصدر سابق ، ص4.
(⁹) محمد ابوكاف ، مصدر الكتروني سابق.
(¹⁰) البيان التقريري للجمعية العامة للاتحاد من اجل المتوسط ، لجنة الطاقة والبيئة والمياه (EUROMED) ، بدون سنة ومكان طبع، ص7.
(¹¹) أوردت المادة (20 - ف2) من القانون البيئي العراقي بعض الصور التي لم يوردها عند النص على التعامل بالمواد الخطرة الامر الذي يترتب عليه اختلاف في طبيعة السلوك الاجرامي المكون للجريمة ، وهذه الصور هي (الادخال ، الدفن ، الاغراق ، التخلص).

(¹²) نصت المادة اعلاه على ما يأتي: "يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره".
(¹³) نعمة الله نجيب، وآخرون ، مقدمة في الاقتصاد ، الدار الجامعية ، القاهرة، 1990، ص30.

(¹⁴) تنظر المادة (2-ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
(¹⁵) تنظر المادة (20-رابعا) من قانون تحسين وحماية البيئة العراقي.
(¹⁶) وحتى تنظيم المشرع لنقل النفايات الخطرة يمكن الاشكال عليه ، إذ أن اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة نصت في الديباجة على ان " لكل دولة

الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات اجنبية أو التخلص منها في اراضيها" ، وكذلك ذكرت الاتفاقية "بأنه نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبخاصة إلى البلدان النامية يحتمل بقدر كبير ألا يشكل فعلا من افعال الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية" " وهنا يمكن القول بأنه كان حري بالمشرع العراقي ان يقوم بحظر دخول النفايات الخطرة عبر الحدود العراقية ، وذلك لأنها تشكل خطرا يهدد الصحة البيئية ، إلى الحد الذي يتنافى مع حقوق الإنسان . وهذا ما اخذ به المشرع المصري ، الذي نص في المادة (32) من قانون البيئة المصري على أنه "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو مرورها في اراضي جمهورية مصر العربية" وإذا كان المشرع العراقي قد اقر السماح بدخول النفايات الخطرة فقد كان الاجدر به ان لا يسمح بذلك بشكل مطلق بل عليه ان يمنع على الاقل بعض النفايات الخطرة من دخول الاراضي العراقية وخاصة تلك الملوثة بالإشعاع النووي.

(17) حسن محمد معيوف ، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية ، سنة 1426، ص168.

(18) تنظر المادة (44) من قانون البيئة اللبناني.

(19) تنظر المادة (29) من قانون البيئة المصري.

(20) تنظر المادة (85) من قانون البيئة المصري .

(21) تنظر المادة (20- ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(22) كالتسويق والتحويل والحيازة والاستعمال والاتلاف.

(23) ديبيرا أوسينسكي ، استخدام وتخزين المواد الكيميائية ، بحث منشور في الموسوعة الصحية والسلامة المهنية، منظمة العمل العربية - المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، 2008، ص34.

(24) تنظر المادة (44- ف1) من قانون البيئة اللبناني.

(25) تنظر المادة (46 - ف3 - أ) من قانون البيئة اللبناني.

(26) ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

<http://www.wikipedia.org/wiki>.

(27) نصت المادة (33) من قانون البيئة المصري على ما يأتي: "على

القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة..."

(28) تنظر المادة (32) القانون نفسه.

(29) ملخص تقرير برنامج تدريبي عن التقنيات الحديثة في التعامل مع

المواد الخطرة ، مؤسسة يورو ماتييك للتدريب والاستشارات الفنية، دبي -

الامارات العربية المتحدة، بدون سنة طبع، ص1.

(30) تنظر المادة (44- ف3- د) من القانون البيئة اللبناني.

(31) تنظر المادة (40 - ب) من القانون نفسه.

(32) ينظر نص المادة (20- ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(33) أركان علي حسين ، تقويم سياسة التعبئة والتغليف في عدد من سلع

المنشآت العراقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد -

الجامعة المستنصرية ، سنة 1989، ص39.

(34) د. د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

عمان، 2006 ، ص293.

(35) تنظر (م 28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

المعدل.

(36) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة

العربية، القاهرة ، 1986، ص308.

(37) Atteintes à l'environnement et infractions de mise en

danger: vers une incrimination commune en Europe ?

RSC , 2005, 2005 , P15

- (38) عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص 119.
- (39) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 274.
- (40) د. فرج صالح الهريش ، اشار اليه ، عبد الستار يونس الحمدوني ، مصدر سابق ، ص 120.
- (41) تنظر (م 20 -ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة 2009.
- (42) نصت (م 2- خامسا) على أنه "اقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة"
- (43) نصت المادة (20 - ثالثا) على أنه "....على صاحب المنشأة أو النشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد خطرة أو منتجات خطيرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار".
- (44) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1972 ، ص 378 - 379.
- (45) ا.م.د. يحيى ياسين ، ا.م.د. خالد سلمان جواد ، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العددان (23-24) ، 2014 ، ص 20.
- ورأي مماثل ينظر ،
- (46) د. السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 194.

- (47) ينظر نص المادة (33) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (48) د. معن الحيازي ، الركن المادي للجريمة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص59-60.
- (49) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص59.
- (50) تنظر المادة (2- ف13) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (51) نصت المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، على أنه "تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيميائية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق..."
- (52) د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص338.
- (53) تنظر (م20- ثالثا) من قانون البيئة العراقي.
- (54) تنظر ذاتها من القانون ذاته.
- (55) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص200.
- (56) د. السيد المراكبي ، مصدر سابق ، ص194.
- (57) ينظر نص (م20 - ف3) من القانون ذاته.
- (58) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، ص560 - 561.
- (59) ينظر نص (م35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (60) م.م. اسامة نعمة رشيد ، م.م. سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، العدد (2) المجلد (13) ، 2015 ، ص102.
- (61) ينظر نص (م44) من قانون البيئة رقم 444 لسنة 2002 اللبناني.
- (62) تنظر المادة (61) من القانون ذاته.
- (63) ينظر نص (م59) من القانون ذاته.

- (⁶⁴) الرجوع لحكم تعدد العقوبات اللبناني
- (⁶⁵) ينظر نص المادة (29) من القانون ذاته.
- (⁶⁶) تنظر المادة (88) من القانون ذاته.
- (⁶⁷) تنظر المادة (95) من قانون البيئة المصري.
- (⁶⁸) ينظر نص المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (⁶⁹) نصت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، بأنه " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً .ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميعا لأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً".
- (⁷⁰) ا.م.د. سعد صالح شكطي، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد (28) ، المجلد (1) ، 2015 ، ص27.
- (⁷¹) نص المشرع المصري على أكثر من مرة في قانون البيئة على حكم العود ورتب عليه تشديد العقوبة السالبة للحرية وحتى الغرامة. تنظر المادة (84- مكرراً-2) والمادة (87) من قانون البيئة المصري.
- (⁷²) نصت المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على نص عام غير محدد بجريمة معينة إذ جاء فيه أنه " ... ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة" وبالتالي لم يوضح المشرع المقصود بالمخالفة هل هي كل مخالفة لنصوص القوانين أم هي جريمة المخالفة التي عاقب عليها المشرع= في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالغرامة أو الحبس البسيط من (24 ساعة الى ثلاثة أشهر".
- (⁷³) ان المشرع اللبناني اتفق مع المشرع العراقي في ايراد نصاً عاماً لحكم تكرار العقوبة وهذا ما جاءت به المادة (63) من القانون اللبناني التي نصت

على انه " ١ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية. 2 - في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة"، إلا أنّ المشرع العراقي فاته أنّ المشرع اللبناني قد اورد حكماً خاصاً = بتكرار المخالفة في اغلب الجرائم البيئية ، وعلى ذلك يعد النص العام نصاً اضافياً مقررّاً لعقوبة الغرامة اضافة لما هو مقرر من حكم للعود في النص الخاص بالجريمة.

(⁷⁴) تنظر المادة (45) من قانون البيئة اللبناني.

(⁷⁵) نصت المادة المذكورة اعلاه على انه "يجب الحكم بمصادرة الاشياء

المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرارها او

استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة

للمتهم او لم يحكم بادانته. واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت

المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.